ان يقدمه لانه افضل من عيد الفطر كما علمت والكسوفان فيه تغليب الكسوف على
الخسوف كما اشار اليه الشارح بقوله اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر الاستسقا
اي طلب السقيا والسنن الخ ظاهر كلام المصنف ان السنن مبتدا اخبره سبعة عشر لكن
الشارح جعل سبعة عشر خبر المبتدا محذوف حيث قال وهي سبعة عشرة فكانه جعل قوله
والسنن معطوفا على قوله خمس وجعل الجملة من المبتدا المحذوف وخبره الذي هو
سبعة عشر مستانفة التابعة للفرايض اي في المشروعية فيشمل القبلية
والبعدية فهي تابعة لها في الطلب حضرا وسفرا والحكمة في مشروعيتها في حق الانبيا
كثرة الاجر والثواب وفي غيرهم تكميل ما نقص من الفرايض بنقص خشوع ونحو
كتدبر قراءة فلا تقوم مقام الفرض وقال النووي اذا لم يكن فيها فعله نقص
لكنه نزل فرضا يقام له كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض اعتبارا
بفضله عليه وكما الصلاة غيرها نحو الصوم ويعبر عنها بالسنة الراتبة على
من ذلك ان السنة الراتبة هي السنن التابعة للفرايض وعليه فلا يدخل نحو الضحى
لانها ليست تابعة للفرايض وقيل هي ما له وقت وعليه فيدخل نحو الضحى لان
لها وقتا وهي سبعة عشر انما يظهر على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشا
يوتر بواحدة منهن فتكون اثنتان منهن سنة العشا وتكون الواحدة وترا واما على
النسخة التي فيها وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة فهي ثمنية عشر لانه علم حينئذ ان
للعشا سنة فكانه قال وركعتان بعد العشا وثلاث بعدها فتكون الثلاثة وترا
ومعنى قوله يوتر بواحدة منهن يفصلها حملا للوتر على معناه اللغوي الا ان يجاب
بان لفظ سنة مقحم اي زايد وعلى كل فكان الاولى عدم عد الوتر من السنن التابعة للفرايض
لانه ليس منها بدليل عدم اضافته اليها اذ لا يصح ان يقول فيه نويت احيا سنة العشا
مثلا وان توقف فعله على فعل العشا وبعضهم جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه
ينبني كلام المص لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرايض وبالجملة فكان الاولى ان
يجعلها اثني وعشرين ركعة عشرة متاكدة واثنا عشر غير موكدة بزيادة ركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر لانه ليس من
التابع للفرايض كما علمت ركعتا الفجر انما قدمها لانهما افضل الرواتب بعد الوتر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وبعدها بقية الرواتب
المؤكدة ثم غير المؤكدة وله في نيتها عشر كيفيات فينوي بهما سنة الفجر او ركعتي

الفجر

الفجر او سنة الصبح او ركعتي الصبح او سنة الغداة او ركعتي الغداة او سنة البرد
او ركعتي البرد او سنة الوسطى او ركعتي الوسطى بناء على القول بانها الوسطى فيأتي
بلفظ سنة في خمسة ويحذفه في خمسة ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما باية
البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الى مسلمون واية ال عمران وهي قوله تعالى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون او الم نشرح والم تر كيف او
بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك فلو جمع بين ما ذكر كان اولى
ولا ينافي التخفيف لان ضابطه ان لا يزيد على ما ورد ويسن ان يفصل بينهما وبين
الصبح ولو قضا بضجعة والاولى ان تكون على جنبه الايمن ويتذكر بها ضجعة
القبر ولو اخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي خط خلافا لما قاله
المص وغيره من انه يضطجع بينها وبين الفرض فالمعتمد ان الاضطجاع بعد السنة
سوا قدمها او اخرها فان لم يضطجع اتى بذكر او دعا غير دنيوي فان لم يات بذلك
انتقل من مكانه واربع قبل الظهر ويسن تطويلها كما في الاحيا وله جمع القبلية
المؤكدة وغيرها باحرام واحد وسلام كذلك بتشهد او تشهدين والافضل ان يفصلها
باحرامين وتشهدين ولا بد من نية القبلية او البعدية في كل صلاة لها قبلية وبعدية
كالظهر والا فلا حاجة لذلك وان لم يذكروا التاكيد انصرفت النية اليه وركعتان
بعدها ويسن ان يزيد ركعتين ايضا بعدها لحديث من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله جمع البعدية
المؤكدة وغيرها باحرام ولصد الى اخر ما تقدم في القبلية وله ايضا جمع القبلية
والبعدية مطلقا باحرام واحد بعد الفرض بان يقول نويت احيا لما ذكر ركعات سنتها
سنة الظهر القبلية والبعدية والجمعة كالظهر فيما يسن لها فيسن قبلها اربع و
بعدها اربع لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا ولخبر
الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه
توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ومحل سن البعدية للجمعة اذا لم يصل الظهر
معها والا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة وحينئذ فيصلي قبلية الجمعة
ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ واعلم انه يدخل وقت القبلية
بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت
الفرض ويندب قضاؤهما بعده لانه اذا فات نفل موقت ندب قضاؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)